٨٥

فقال اذهبا الى هذا الرجل فاعرضا عليه وقولا له واطلبا اليه فاتياه فدخلا عليه
وتكلما وقالا له وطلبا اليه فقال لهما الحسن بن علي انا بنو عبد المطلب قد
اصبنا من هذا المال وان هذه الامة قد عاثت في دمائها قالا له فانه
يعرض عليك كذا وكذا ويطلب اليك ويسألك قال من لي بهذا قالا نحن
لك به فما سالهما شيئا الا قالا نحن لك به فصالحه قال الحسن اي البصري
ولقد سمعت ابا بكرة يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن بن
علي الى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه اخرى ويقول ان ابني هذا
سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين فوجه قول
المانعين لامامة معاوية بعد تسليمه اي تسليم الحسن الامر له ان تسليمه اي الحسن
ما كان الا ضرورة عدم تسليمه هو للحسن وقصد القتال والسفك ان لم يكن
الحسن ذلك اي لم يكن رايه القتال والسفك فترك الامر له صونا لدماء
المسلمين هذا تمام الكلام في ولاية معاوية رضي الله عنه وقد اختلف في
الكافر يزيد ابنه حيث نعم لما وقع منه من الاجتراء على الذرية الطاهرة كالامر
بقتل الحسين وما جرى مما ينبو عن سماعه الطبع ويصم لذكره السمع وقيل لا اذ
لم يثبت لنا عنه تلك الاسباب الموجبة لكفره وحقيقة الامر اي الطريقة
الثابتة القويمة في شأنه التوقف فيه ورجع امره الى الله سبحانه لانه
عالم الخفيات والمطلع على مكنونات السرائر وهواجس الضمائر فلا يتعرض
لتكفيره اصلا وهذا هو الاسلم والله سبحانه اعلم **الاصل التاسع** شرط الامام
بعد الاسلام امور خمسة الذكورة والورع والعلم والكفاءة وقد اخل المص
باشتراط التكليف والحرية وكانه تركه لظهور انه لا تصح امامة الصبي والمعتوه
لقصور كل منهما على تدبير نفسه فكيف تدبير الامور العامة ولا امامة العبد
لانه مستغرق الاوقات بحقوق السيد محتقر في اعين الناس لا يهاب
ولا يمتثل امره واشتراط الذكورة لبيان ان امامة المراة لا تصح اذ النساء

اذ النساء ناقصات عقل ودين كما ثبت به الحديث الصحيح ممنوعات من
الخروج الى مشاهد الحكم ومعارك الحرب واما الورع فقد تبع المص في التعبير به
هنا العدالة وبها عبر الاكثر وهي المرتبة الاولى منها ترك ما يوجب اقتحامه وصف
الفسوق واما المراتب الثلاث الاخرى فليس شيء منها مرادا ههنا فلا ضرورة
بنا الى سردها ومحلها من كتاب الاحياء معروف والمقصود ههنا الاحتراز
عن الفاسق لانه ربما اتبع هواه في حكمه وصرفه الى اموال بيت المال بحسب
اغراضه وتضييع الحقوق واما العلم فالمص تابع لحجة الاسلام ايضا في التعبير به
لكن كلامه فيما بعد يدل على الاكتفاء ههنا بعلم المقلد في الفروع واصول
الفقه وليس ذلك مراد حجة الاسلام انما مراده علم المجتهد كما يدل
عليه كلامه في المستظهري وفي كتاب الاقتصاد وسياتي توجيهه واما
الكفاءة فللاحتراز بها عن العجز والظاهر انها اعم من الشجاعة اذ المراد
بها القدرة على القيام بامور الامامة فلذلك ينتظم اي كونه ذا راي بان
يكون له بصارة بتدبير الحرب والسلم وترتيب الجيوش وحفظ
الثغور وذا شجاعة اي قوة قلب كي لا يجبن عن الاقتصاص من
الجناة واقامة الحدود على الزناة والسراق ونحوهم ولا عن الحروب
الواجبة وجوب عين او وجوب كفاية وتجهيز الجيوش للقاء العدو
وهذا الشرط يعني الشجاعة مما شرطه الجمهور ونسب قريش هو الشرط
الخامس اي فشرطه كونه من اولاد النضر بن كنانة لان النضر جامع
الانساب القرشية تنتهي خلافا لكثير من المعتزلة في قولهم بعدم اشتراطه لنا
قوله صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش رواه النسائي وقد مر
تخريجه وقوله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش اخرجه الشيخان
وفي البخاري من حديث معاوية ان الامر في قريش وتمسك المانعون
لاشتراطه بقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري اسمعوا واطيعوا

Copyright © King Saud University